الحلقة (١٨)

أواصل معكم الكلام على ما توقفنا عليه في المحاضرة الماضية واللقاء السابق، وهو بيان بقية ما يتعلق بصفة الصلاة.

- الإنسان يستحب له أن يجافي بين أعضائه بحيث أنه يفرق بين ركبتيه، لا يضم ركبتيه وكذلك رجليه، وهكذا أيضاً أصابع رجليه، ويجافي عضديه، وكل هذا ذكرته لكم أيها الإخوة أثناء السجود بشرط أن لا يؤذي جاره.
- إذا سجد ومكّن أعضائه السبعة من السجود، يقول ذكر السجود وهو (سبحان ربي الأعلى) ويضيف إلى ذلك ما ورد من أدعية السجود التي ينبغي على المسلم أن يعرفها، فيقول (سبحان ربي الأعلى) وغيره من الأذكار، والواجب هو التسبيح مرة واحده، وأدنى الكمال ثلاث وأكثره سبع أو عشر في حق الإمام، (سبحان ربي الأعلى) أو (سبحان ربي العظيم) أو (سبحانك اللّهُمَّ ربنا وبحمدك اللّهُمَّ اغفر لي) كما جاء في حديث عائشة أو (اللّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) وغيره من الأدعية الواردة التي تقال في السجود، وأيضا يسأل الله عز وجل ما شاء من الدعاء (ربي اغفر لي ربي ارحمني) أيضاً لا بأس، لأن السجود موطن دعاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فـأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" أي أحرى أن يستجاب لكم، وهذه نقطه يغفل عنها كثير من الناس.
- بعد ذلك يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مكبرا، ويجلس بين السجدتين مفترشا، يسراه -أي يسرى رجليه- ناصبا يمينه ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها -أي أصابع رجله اليمنى- نحو القبلة، هذه الصفة في الغالب أن الجميع يعرفها من أداءه لصلاته، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع -يبسط يديه على فخذيه لا على ركبتيه- مضمومة الأصابع -ليست مفرجه- كل هذا على سبيل السنية، ويقول بين السجدتين (ربي اغفر لي) الواجب مرة، والكمال ثلاث وإن زاد (ربي اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني أو وارفعني) ورد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، يكثر من (ربي اغفر لي) وأيضا ما ورد من الأدعية، ولم يرد هنا في موضع هذا الدعاء ----تنبيه فقط للفائدة – (ربي اغفر لي ولوالدي)، لم يرد ذلك لا عن الرسول ولا عن الصحابة، لكن لو قال الإنسان لا نقول صلاتك باطلة أو غير صحيحة، لكن الأولى الاقتصار على ما وردت به السنة، وإن أراد أن يدعو لوالديه لكن اجعل ذلك في السجود، لأن السجود موطن دعاء، وإن كان هذا أيضاً ما بين السجدتين موضع دعاء لكن ورد فيه الوارد، فنقتصر على ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن هذا دعاء خاص بالنفس، لكن لو فعل مرة أو مرتين دعا لوالديه فلا بأس ولا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

- ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى.
- ثم بعد ذلك يرفع من السجود مكبرا ناهضا على صدور قدميه، هذا إذا أمكنه ذلك، ما أمكنه ذلك لكبر سن أراد أن يعتمد على يديه أثناء القيام ما فيه بأس، أو كان تعباناً أو مريضاً أو متعباً أو مجهدا وقام وأراد أن يعتمد على يديه عند القيام أيضاً لا بأس، لكن الأولى أن يعتمد على رجليه، ثم بعد ذلك ينتصب قائما ولا يجلس للاستراحة، لا يجلس للاستراحة قبل أن ينتصب قائما، هو الآن مطالب بالقيام بالانتصاب لو جلس للاستراحة؟ بعض أهل العلم يرى أن الجلوس هذا بعد الانتهاء من السجدة الثانية وقبل الانتصاب قائما يرى أن هناك جلسة استراحة، وينقلون ذلك أنه فِعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو نعم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس للاستراحة، لكن العلماء أو أكثرهم يحملون هذا أنها كانت للحاجة، النبي ما فعلها إلا لما كبر سنه عليه الصلاة والسلام، فيقول العلماء **في هذه المسألة أقوال:**

منهم من يقول إن جلسة الاستراحة سنة، ومنهم من يقول **إن جلسة الاستراحة ليست بسنة** لأنها لم تأتي في الأحاديث الكثيرة التي وردت في صفة صلاة النبي وإنما وردت في بعض الأحاديث، ومنهم من يقول **جلسة الاستراحة صحيحة وواردة لكنها تحمل على الحاجة** كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيجعلون فعله لها عليه الصلاة والسلام أنه فعلها عليه الصلاة والسلام لما احتاج إليها، فكل من احتاج إليها فعلها، ومن لم يحتج إليها لم يفعلها، وبهذا تجتمع الأدلة ولا شيء، وإن أردنا أن نختار طريقة أخرى فنقول: يفعلها أحيانا ولا يواظب عليها، ويتركها في الأحيان الأكثر وبالتالي تجتمع الأدلة، وندخل في القاعدة التي ذكرتها لكم في اللقاء الماضي والدرس الماضي: أن العبادة إذا وردت على وجوه متعددة كلها صحيحة، فأنها تفعل تارة وتترك تارة وينظر الإنسان الأكثر الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والذي عليه أكثر أهل العلم.

- أن يقوم معتمدا على ركبتيه إن سهل كما قلت يعني يكون الارتكاز في القيام على الركبتين لا على اليدين إن أمكن، إن سهل، وإلا يعتمد على يديه لا بأس.
- ويصلي الركعة الثانية بعد ذلك كالأولى بالتمام، ماعدا تكبيرة الإحرام، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يحتاج إلى تجديد النية، لأن النية يشرع استحضارها كما قلت بدون تلفظ فقط عند بداية الصلاة وعند تكبيرة الإحرام، غير ذلك لا نحتاج لأنك استحضرتها ويكفي ذلك، لكن إن لم يتعوذ في الركعة الأولى لا بأس أن يتعوذ في الركعة الثانية، وبالتالي تختلف الركعة الثانية عن الأولى بأنه:

١. لا يوجد تكبيرة إحرام وإنما فيها تكبير فقط للقيام.

٢. ولا يوجد فيها استحضار للنية لأنها وجدت.

٣. ولا يوجد فيها تعوذ لأنه وجد.

٤. ولا يوجد فيها استفتاح لأنه وجد، -أنبه هنا لفائدة- وهي أن بعض الناس في صلاة الجنازة يستفتح وهذا غير وارد، الاستفتاح فقط في الفرائض أما صلاة الجنازة يتعوذ ويقرأ سورة الفاتحة مباشرة، هذه هي الفائدة فقط أشير إليها.

➢ثم بعد فراغه من الركعة الثانية -الآن فعلنا في الركعة الثانية كما فعلنا في الركعة الأولى- يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين، إما نجلس في صلاة الفجر وتكون هي الأخيرة، أو في الصلاة الثلاثية وتكون هي الركعة الثانية كما المغرب، أو الثانية للرباعية في الظهر والعصر والعشاء، إذا جلسنا هنا الآن في الركعة الثانية للتشهد الأول في هذه الحالة نقول: يجلس كما جلس بين السجدتين، يداه على فخذيه ممدودة الأصابع ولا يلقمهما ركبتيه، بل تجعلها على فخذيك، وتقبض خنصر يدك اليمنى وبنصرها وتحلق بإبهامها مع الوسطى، ونشير بالسبابة وهذه صفة التحليق، وفي صفة ثانية وهي لو قبضهم كلهم وأشار بالسبابة أيضاً وارد لا بأس، يشير بأصبعه السبابة هذا من غير تحريك على القول الصحيح في هذه المسألة، إن حرك جاز له أيضاً ذلك، لأنه ورد في بعض الأحاديث، لكن كثير من أهل العلم يرى أن زيادة التحريك هذه زيادة شاذة لم تثبت، وبعضهم يقول لا هي ثابتة فمن يرى ثبوتها يقول بالتحريك لا يحركها بسرعة يحركها أثناء الدعاء، يحركها للدعاء بها، فإذا فعل لا بأس، لأنه ورد في بعض الأحاديث لكن الأكثر أنه كان يشير بها لا يحركها، وبعضهم حمل التحريك على أنه المراد به الإشارة كما قال البيهقي وغيره، لكن على أي حال ندخل هذي في القاعدة السابقة: أن العبادة التي جاءت على وجوه متعددة ثابتة تفعل هذه تارة وتفعل تلك تارة حتى لا تتضارب الأدلة ولا تتضارب الصفات الواردة في عبادة واحدة، ويكون المسلم قد غير بين الأحوال وشعر بالصلاة أكثر ولم يجعلها كأنها عادة، لا، في هذه المرة سأطبق السنة هذه وفي المرة الأخرى سأغير إلى سنة أخرى وردت وثبت فيها القول، هكذا يفعل المسلم وهذا كما قلت تجتمع فيه الأدلة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى، وفيه أيضاً كما قلت تحقيق لكل ما ورد في صحيح الصفات عن النبي صلى الله عليه وسلم.

➢**ويقول سرا دون الجهر لا يرفع صوته** (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمد عبد ورسوله) (أشهد أن لا اله إلا الله) بدون (وأشهد وحده لا شريك له) وإن كان ورد ذلك عن ابن عمر، من عنده قال رضي الله عنه (اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له)، لكن الذي ورد في حديث ابن مسعود في صفة التشهد الأول هو هذا (أشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمد عبده ورسوله)، وهذا هو التشهد الثابت وإن كان هناك صور ثانية للتشهد واردة صحيحة، ولكن أصح هذي الروايات ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود الذي ذكرته لكم، لكن لو قال إنسان تشهد آخر غيره واردا لا بـأس بذلك أيها الإخوة، ويكون هذا أيضاً من سنن التنوع كما قلت لكم في القاعدة

التي سبق ذكرها.

➢**ثم يقول في التشهد الذي يعقبه**، السلام التشهد الذي نسميه نحن التشهد الأخير أو التشهد الثاني (اللَّهُمَّ صلي على محمد وعلى آل محمد)، لاحظ معي يا طالب العلم أنه لم يرد في الأحاديث كلها (اللَّهُمَّ صلي على سيدنا محمد) يعني إضافة سيدنا محمد في الصلاة هذه لم ترد، أنت في غير الصلاة تريد أن تقول (اللَّهُمَّ صلي على سيدنا محمد) قل، لكن في الصلاة الذي ورد بدون زيادة سيدنا، وإن كان نبينا محمد هو سيدنا بل هو سيد ولد آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، لكن نحن نقتصر فيما جاء بالعبادات على ما ورد عن المصطفي صلى الله عليه وسلم، فإذا ورد أنه لم يقل ولم يقل الصحابة سيدنا نحن لا نقول، لكن لا يعني هذا أننا لا نقر بها بل نقر بها ونعتز بها وننادي بها بكل فخر وعز، لكن نقول لم ترد في الصلاة فقط ولم ترد في أي حديث، لذلك نقتصر على ما ورد، فيقول هذا التشهد (اللَّهُمَّ صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وفي بعض الروايات (في العالمين إنك حميد مجيد) وكلها روايات صحيحة لا بأس أن يغير الإنسان بينها وأن يأتي بها، هذه الصفة كأنك في صلاة الفجر لنفترض، وبالتالي الآن صليت الركعة الثانية وتشهدت وقلت هذا التشهد الثاني في الركعة الثانية لأن الصلاة سوف تنتهي صلاة الفجر، إذا كنت في ثلاثية كالمغرب أو رباعية فإنك سوف تنهض وتقوم إلى الثالثة في المغرب أو إلى الثالثة في رباعية إما الظهر أو العصر أو العشاء، فنحن نقول الآن إذا كنت في ثلاثية كمغرب أو رباعية كظهر تنهض مكبرا بعد التشهد الأول.

➢ **<u>طيب هل ترفع يديك عند النهوض للثالثة في المغرب أو الثالثة في الرباعية أولا ترفع؟</u>** قولان لأهل العلم:

<u>القول الأول</u>: يقول لا ترفع، <u>والقول الثاني</u> يقول يرفع يديه مكبرا للثالثة، ويستدلون بذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال (كان إذا قام، وإذا قام من الركعتين رفع يديه) أي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث في البخاري، فهذا حجة من قال أنه يرفع يديه، ومن لم يقل بذلك يقول إن حديث ابن عمر وأبي هريرة أيضاً لم يرد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع إلا في ثلاثة مواضع، فمنهم من يقول بهذه الزيادة، ومنهم من لم يقل بهذه الزيادة، والمختار إنا نقول بهذه الزيادة لأن الحديث ثابت فيها في صحيح البخاري عن ابن عمر، لو ما رفع لا بأس عليه ولا شيء، لأنه ورد في حديث أبو هريرة أنه ما رفع، وتكون كما ذكرت لكم على القاعدة السابقة أن العبادة التي وردت بأوجه متنوعة لا بأس على المسلم أن يأتي بهذه الصورة تارة وأن يأتي بتلك الصورة تارة، وتكون هذه من سنن التنوع والمغايرة، حتى لا تكون الصلاة كالعادة، وإنما نريد أن نستحضر أنها عبادة.

➢ ثم بعد ذلك إذا أتى بالثالثة في المغرب يفعل كما فعل في السابق ثم يتشهد التشهد الأخير، وإذا قام

إلى الثالثة في الرباعية إذا كانت رباعية فعل كما فعل في الأولى، ثم يأتي بالرابعة كما فعل في السابق ثم يتشهد التشهد الأخير، وفي الركعة الأخيرة من كل الصلوات يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرت ويدعو بما ورد في أدعيه يستعيذ بالله عز وجل من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات ومن فتنة المسيح الدجال، فتنة المحيا أي فتنة الحياة، ويجوز له أن يدعو بما ورد من أدعية جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد في الكتاب أو السنة أو عن الصحابة أو بأمر الآخرة أو حتى بأمر الدنيا لو شاء، مثلا اللّهُمَّ وفقني لأن أتوظف بوظيفة طيبة، مثلا اللّهُمَّ وفقني أن أتزوج بزوجة صالحة هذا يجوز، بعض أهل العلم يقول لا، والصحيح أنه يجوز لماذا لما جاء في الحديث (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) إذن الدعاء الممنوع ما كان إثم أو قطيعة رحم، أما غيره فيجوز في الصلاة والصلاة موطن دعاء ولا شيء فيه.

- بعد هذا ينتقل إلى الأمر الأخير وهو التسليم، فيسلم وهو جالس بعد أن انتهى من الدعاء، لقوله صلى الله عليه وسلم (وتحليلها التسليم) والتسليم منها فيقول عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله)، فلو زاد بالتسليم (وبركاته) جاز، لأنه ورد في بعض الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يسن له أن يلتفت عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه، يزيد في يساره حتى يرى بياض خده كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمد السلام، والالتفات لليمين أو لليسار هذا **<u>سنة ومندوب</u>**، والركن هو التسليم بحد ذاته، يعني قول (السلام عليكم ورحمة الله)، فلو ترك الناس الالتفات وسلم بدون التفات جاز، وحكم التسليم ركن، لكن هل التسليمتين ركن أو الأولى ركن والثانية سنة أو واجبة، العلماء **<u>لهم في ذلك قولان:</u>** بعضهم يقول التسليمتان ركنان **<u>وهذا هو الصحيح</u>**، وبعضهم يقول التسليمة الأولى ركن أما الثانية فأما أن تكون واجبة أو سنة.

- ويكون حال جلوسه في التشهد الأخير متوركا، والتورك هو أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إليتيه على الأرض، والتورك سنة من سنن الصلاة وموضعه في التشهد الأخير، بعض أهل العلم يقول في التشهد الأخير وإن كان في صلاة الفجر، لأن صلاة الفجر، وبعضهم يقول لا التشهد الأخير في الثلاثية أوفي الرباعية، ويقولون لعل الحكمة من ذلك والله أعلم حتى يعلم الداخل أن هذا الإنسان في الركعة الأخيرة والله تعالى أعلم، وكان يختم صلاته بالتسليم كما قلت، تقول عائشة رضي الله عنها (وكان يختم الصلاة بالتسليم) رواه مسلم وجاء في حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحليلها التسليم) رواه الترمذي وقد سبق ذكره آنفا.

❁ <u>مسألة:</u> المرأة هل هي كالرجل في كل ما مضى؟

القاعدة أيها الإخوة أن المرأة كالرجل فيما سبق، لماذا ؟ قالوا لأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق

النساء إلا ما خصه الدليل، ولم يرد هنا لدينا دليل صحيح ثابت يفرق في الصلاة بين صلاة الرجل وبين صلاة المرأة إلا في عملية اللباس، فلباس المرأة أن تستر جسدها كله إلا وجهها وكفيها، وأيضا أجاز بعض أهل العلم قدميها، وهذه أشرت إليها في المحاضرة قبل الماضية، فهذا الذي تفترق به المرأة، أما سائر الصفات الواردة **فالصحيح من أقوال أهل العلم** أن المرأة كالرجل، يدل على هذا ما جاء عن إبراهيم النخعي أحد التابعين رحمه الله قال "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل" رواه ابن أبي شيبة، وعن أم الدرداء رضي الله عنها أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وهذا نص عن أم الدرداء وهو أمر خاص بالنساء، نص أنها كانت تجلس كما يجلس الرجل، أخرج هذا الأثر عنها البخاري في صحيحه تعليقا، أي معلقا بمعنى نسبه إليها مباشرة دون أن يذكر السند المتصل لكنه بصيغة الجزم، وإذا قال البخاري في صحيحه ما ذكره معلقا بصيغة الجزم، فهذا عند العلماء صحيح، أما إذا قاله بصيغة التمريض كأن يقول قيل عن أم الدرداء ولم يقل قالت، أو جاء عن أم الدرداء أو نقل بصيغة التضعيف، الصيغ تكون ما ثبتت عند البخاري، وإن كانت ثبتت عند غيره لكن بشروط البخاري لم يثبت لذلك رحمه الله يذكرها بصيغة التمريض، هذا الأثر ذكره بصيغة الجزم معناه أنه ثابت عنده لكن ليس بشروطه التي اشترطها في صحيحه، أيضاً تخص المرأة بأنها لا تجهر بالصلاة لو صلت مثلا إمامة بنساء، فإنها لا تجهر بهم، بل تخفض صوتها لأجل أن لا يسمعها الرجال، إن لم يكن هناك رجال لها أن تجهر كما يجهر الرجال، إذن المرأة تختص بهذه الأمور التي سبق ذكرها وأما غير ذلك فهي تشابهه في صفة الصلاة، ذكر بعض أهل العلم بعض الصفات الأخرى تختص بها المرأة مثل أنها في جلوسها للتشهد تفرش رجليها أو تضم نفسها أكثر فلا تفرج بين يديها ولا فخذيها، لكن ليس عليها دليل صحيح يدل عليها، لذلك نحن نعود للدليل الصحيح.